

وضعية المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية وموجبات تنقيح قانون الإنقاذ

16 أفريل 2014

مبارك الخماسي
خبير في قانون انقاذ المؤسسات

المحاور

- المؤسسة في مواجهة الصعوبات وحاجتها للدعم والإنقاذ
- التطور التشريعي في مجال إنقاذ المؤسسات
- قراءة في المعطيات الإحصائية
- مشروع التنقيح ومدى نجاعة الإجراءات المستحدثة لتحقيق الأهداف المرجوة

المؤسسة الإقتصادية في مواجهة الصعوبات وحاجتها للدعم والإنقاذ



- **Le Conseil national de l'UTICA vient d'adopter une motion où il lance un véritable SOS :**
- **"Il en appelle à toutes les forces vives de la Nation pour prendre conscience que la situation économique est telle que, si rien n'est fait de façon urgente, la Tunisie va tout droit vers de grandes difficultés économiques, sociales et financières, voire une situation de banqueroute telle qu'il faudrait probablement une dizaine d'années de travail acharné pour redresser la situation". (www.leader.com.tn 29/08/2013)**

المؤسسة والظرف الإقتصادي

- تدهور المناخ الإجتماعي
- تراجع الإستقرار الأمني
- تراجع الإنتاجية
- ارتفاع كلفة عوامل الإنتاج
- تدهور قيمة الدينار
- تنامي السوق الموازية والتهريب
- صعوبة الحصول على تمويلات بنكية



خصوصيات المؤسسات الإقتصادية

❑ مؤسسات صغرى ومتوسطة

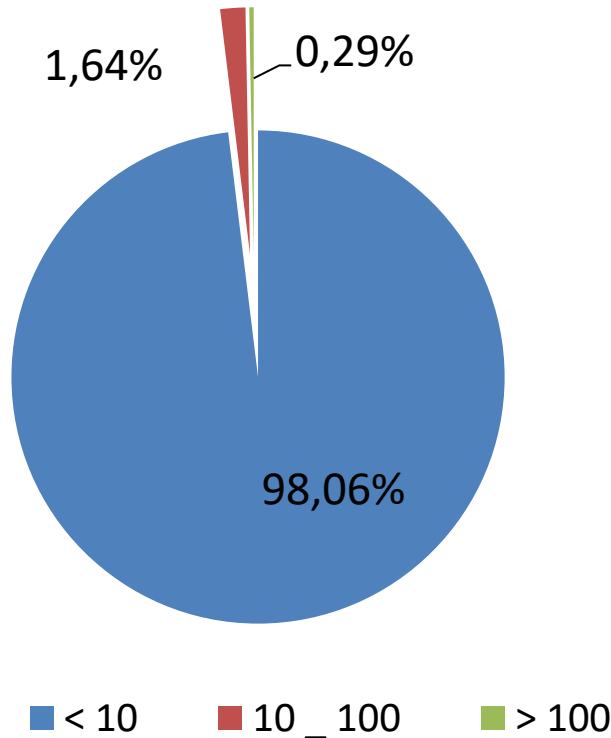
❑ مؤسسات عائلية

❑ ضعف البنية المالية

❑ ارتفاع المديونية البنكية

❑ ضعف القدرة التجارية

❑ ضعف التأطير



المؤسسة الإقتصادية في حاجة للدعم والمساندة من أجل المحافظة على استمراريته وتتمية قدراتها التنافسية



التطور التشريعي في مجال إنقاذ المؤسسات



17 أبريل 1995 صدور قانون الإنقاذ .

- ضرورة اقتصادية
- ضرورة تشريعية

← أحداث إطار قانوني لمعالجة وضعية المؤسسات التي تشكو صعوبات

← الفصل بين صاحب المؤسسة ومصير المؤسسة

← تحول هام في الأهداف من الحرص المطلق على خلاص الدائنين إلى الحرص على انقاذ المؤسسة

← منظومة متكاملة وطموحة : اشعار - ت. رضائية - ت. قضائية

• 15 جويلية 1999 التنقيح الأول

- الغاء دور رئيس المحكمة في الإشعار
- دعم دور لجنة متابعة المؤسسات في معاضدة المحكمة
- دعم حظوظ نجاح التسوية الرضائية

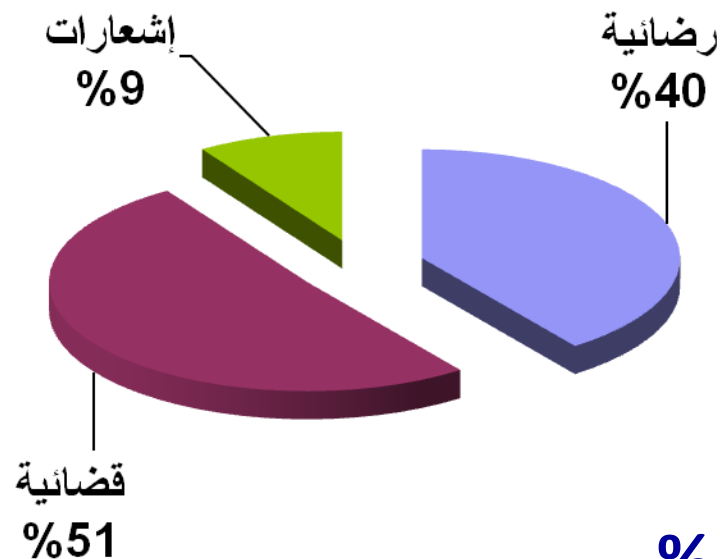
• 29 ديسمبر 2003 التنقيح الثاني

- تضيق اللجوء إلى القانون
- دعم مصلحة الدائنين
- اعادة الاعتبار لدور رئيس المحكمة
- تقليص الآجال

المعطيات الإحصائية



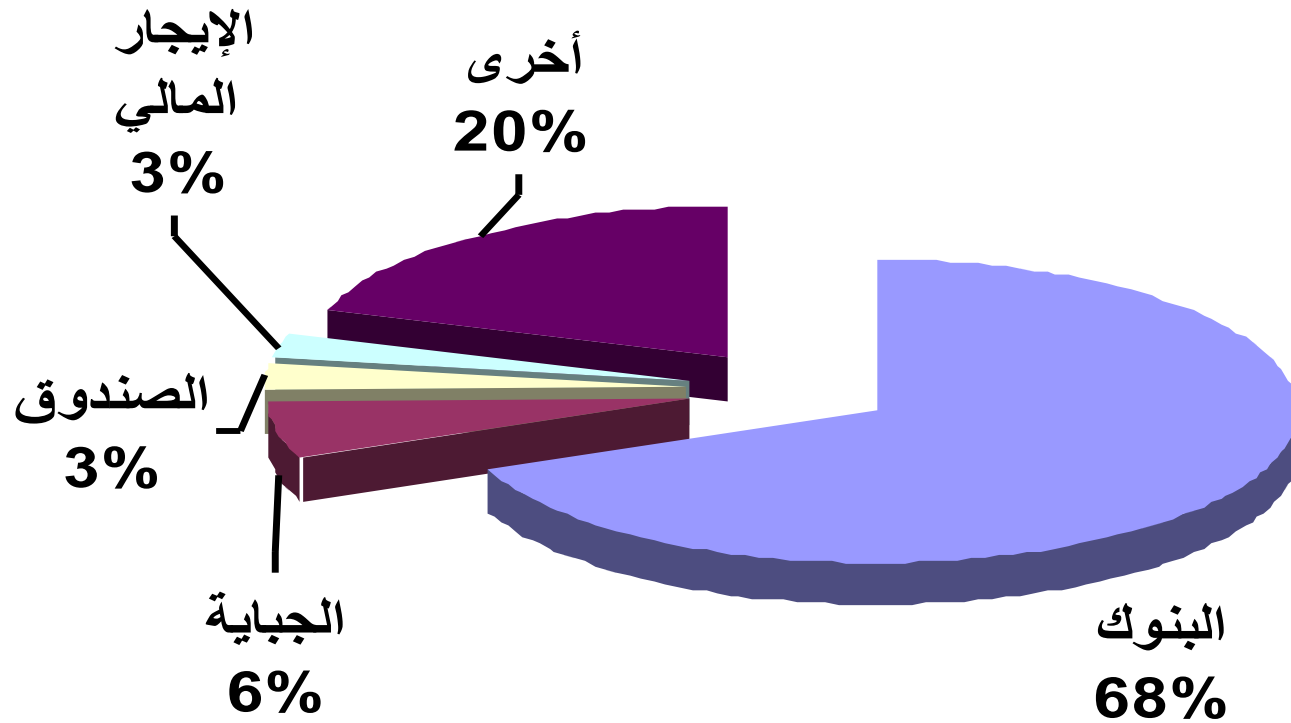
– عدد المؤسسات المنضوية في قانون الإنقاذ من 1995 إلى 2013:
2648 مؤسسة



– إنقاذ 1017 مؤسسة : 38 %

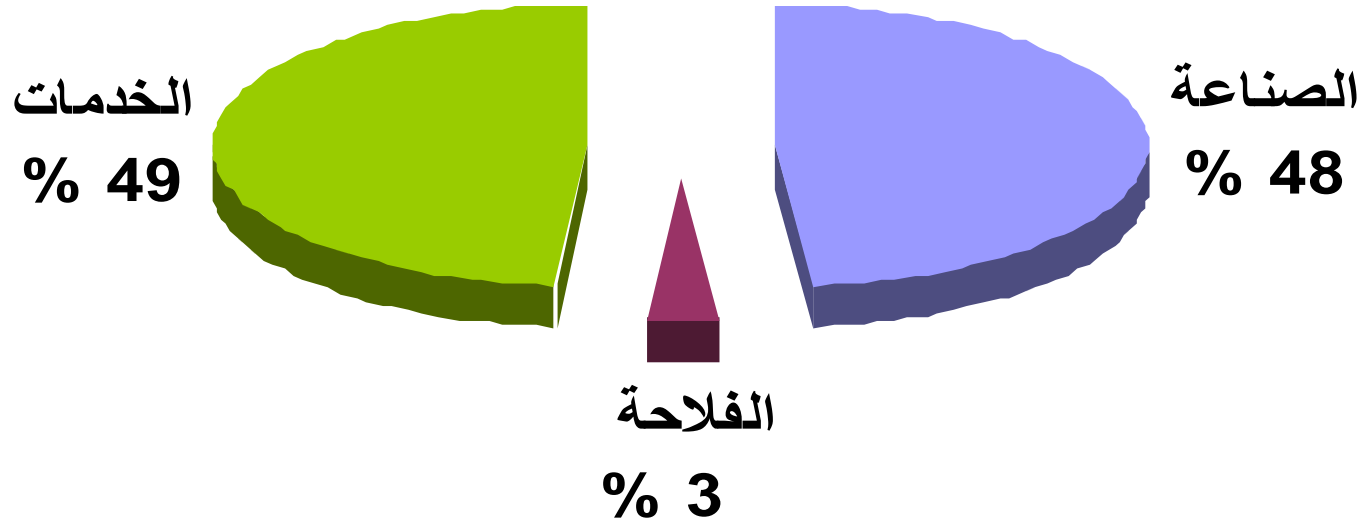
– تفليس 723 مؤسسة : 27 %

توزيع مديونية المؤسسات



• يبقى التجاء المؤسسات إلى التداين البنكي هاما باعتبارها المصدر الرئيسي للتمويل

التوزيع القطاعي



تراجعت نسبة القطاع الصناعي بصفة متواصلة من 66 % سنة 1996 إلى 48 % سنة 2013 وذلك على خلاف قطاع الخدمات الذي تطورت نسبته من 34 % سنة 1996 إلى 49 % سنة 2013 .

أهم خصائص المؤسسة التي تمر بصعوبات من خلال تحليل المديونية ومواطن الشغل

91 % من المؤسسات ☐

✓ لها مديونية أقل من 5 م د

✓ تشغل أقل من 100 عامل و 60 % أقل من 10 عمال

9 % من المؤسسات ☐

✓ لها مديونية تفوق 5 م د

و 2 % أكثر من 20 م د

✓ تشغل أكثر من 100 عامل

عمال
71%

ديون
41%

مشروع التنقيح ومدى نجاعة الإجراءات المستحدثة لتحقيق الأهداف المرجوة



ماذا نريد تحقيقه من خلال قانون الإنقاذ ؟

- انقاذ أكثر ما يمكن من المؤسسات الإقتصادية
- دعم آليات وقاية المؤسسة من الصعوبات
- المحافظة على المؤسسة وعلى مصلحة الدائنين
- تشجيع الإستثمار و بعث المشاريع
- التشجيع على إعادة هيكلة المؤسسات لتجاوز الصعوبات
- الحرص على نجاح عمليات الإنقاذ
- تنقية بيئة الأعمال من المؤسسات الميؤس من استمراريتها



أهم ملامح مشروع التنقيح



• النقاط الإيجابية

- ★ الحد من امتياز الحزينة في حدود أصل الدين وتحاصصها مع الديون العادية في الباقي.
- ★ تمكين الدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية ضخ أموال جديدة من أولوية استخلاص ديونه.
- ★ إمكانية تعيين مصالح من اقتراح صاحب المؤسسة أو تعيين اللجنة
- ★ منح المحكمة إمكانية الحط من فوائد الديون دون الأصل
- ★ اختصار الإجراءات والآجال بفتح المنافذ بين التسوية القضائية والتفليس
- ★ اختزال جميع حلول الفلسفة في تصفية مال المدين تحت القضاء
- ★ إعادة النظر في الجانب الزجري للفلسفة.....

النقاط السلبية

- ★ التوجه العام للتنقيح على مستوى شرح الأسباب لم يركز على تفعيل آليات الإنقاذ بقدر تركيزه على تضيق اللجوء للقانون
- ★ تعدد الإجراءات الزجرية ضد المسير بما من شأنه التأثير سلبا على الإستثمار وبعث المشاريع
- ★ افتقاد الإشعار للنجاعة المطلوبة
- ★ الحرص على اختصار الآجال بدل الحرص على التوصل للحلول
- ★ دعم سلطة الدائن في تحديد مصير المؤسسة
- ★ تقليص دور اللجنة بدلا من تطويره

على مستوى شرح الأسباب

”...وقد طرح هذا القانون صعوبات غير متوقعة بالنسبة إلى **المؤسسات الممولة للإقتصاد**... حيث أصبح عديد المدينين يلجئون إلى أحكام هذا القانون لطلب التمتع بآجال إضافية لخلاص ديونهم ...

وقد أثبت الواقع أن العديد من المؤسسات التي تمتعت ببرامج **انقاذ عجزت فيما بعد عن تنفيذها** وهو ما أدى إلى طلب تفليسها بعد بضعة أعوام،

وقد شهد هذا القانون تنقيحاً هاماً في 29 ديسمبر 2003 في **اتجاه التضييق من إمكانيات الإنتفاع بأحكامه بدون وجه حق**،

• وقد أدى هذا التعديل الى التقليص من عدد المؤسسات التي طلبت
الانتفاع بأحكام القانون كما تقلص عدد المؤسسات التي طلبت
التسوية الرضائية بشكل واضح

غير ان التعديل الذي ادخل على القانون المذكور لم يحل العديد من
الإشكاليات التي مازالت تحد من نجاعته إذ علاوة على أن بعض
المؤسسات مازالت تلتجئ الى هذا القانون لغاية التهرب من خلاص
الديون بصفة غير مشروعة فان مكونات منظومة الإنقاذ التي
ارساها على غرار الإشعار والتسوية الرضائية وغيرهما لم تكن
مجدية وفق ما كان منشودا

التوجهات العامة لتنقيح بعض القوانين الدولية

- **Canada** : Permettre aux entreprises d'éviter la faillite, la forclusion ou la saisie.
- **Belgique** : Détecter le plus rapidement les entreprises en difficulté
- **USA** : Favoriser l'entrepreneuriat et l'investissement tout en conciliant la protection de l'entreprise en crise, l'économie de marché et l'individualisme.

التوجهات العامة لتنقيح بعض القوانين الدولية

- **Autriche:** Stimuler l'esprit d'entreprise
- **Suisse:** Favoriser l'innovation et l'esprit d'entreprise
Améliorer le taux de récupération dans la faillite
- **France :** Encourager les entreprises en difficulté à recourir suffisamment tôt aux procédures de redressement
- **Allemagne:** Améliorer les conditions économiques pour le redressement des entreprises en difficulté
Rendre possible un redressement plus simple
Développer une nouvelle culture de restructuration

تعدد الإجراءات الجزرية ضد المسير و المؤسسة بما من شأنه التأثير سلبيا على الإستثمار وبعث المشاريع

ف 419 : يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها الى توقف المؤسسة عن الدفع.

ف 591 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالف الى عشرة آلاف دينار أو باحدى العقوبتين :
صاحب المؤسسة او مسيرها الذي تخلف عن الإشعار طبق احكام الفصل 419 من هذه المجلة ...

إمكانية تفليس المؤسسة مباشرة دون المرور بإجراءات التسوية القضائية (ف 476) :

- ... في حالة توقفها نهائيا عن النشاط لمدة لا تقل عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها.

• **ف 477 :** ... كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة

عدم التصريح بالتوقف عن الدفع في ظرف شهر (ف 479)

ف 592 :

يعاقب بالسجن لمدة 6 أشهر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة او ممثله القانوني الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المشار اليه بالفصل 479 من هذه المجلة

الإشعار ببوادر الصعوبات

- أهم مرحلة في منظومة الإنقاذ الهدف منها التفطن بصفة مبكرة من قبل عديد الجهات المحمول عليها واجب الإشعار الى ظهور بوادر الصعوبات قصد إيجاد الحلول الناجعة والسريعة قبل استفحال وضعية المؤسسة.

- لم تحقق الهدف المنشود:

تخلف الجهات المعنية عن القيام بالإشعار حتى من قبل مراقبي الحسابات بالرغم من استحداث اجراء جزائي ضد المخالفين منهم منذ تنقيح 2003 .



عدم وجود آليات تدخل ناجعة لدى رئيس المحكمة لتحقيق النتائج المرجوة من منظومة الإشعار



افتقاد منظومة الإشعار ببيوار الصعوبات الاقتصادية للنجاعة المطلوبة

الجهات المحمول عليها واجب الإشعار

★ مراقب الحسابات

★ مصالح تفقدية

★ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

★ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

★ المؤسسات المالية

★ الشركاء 5%

★ المسير او صاحب المؤسسة

متى يجب القيام بالإشعار

★ وجود أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة

★ معايير جديدة يتم احداثها لاحقا

لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

متى تقوم اللجنة بالإشعار

رئيس المحكمة الابتدائية

★ مطالبة صاحب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية الشركة مع تحديده أجلا لذلك

★ امكانية فتح اجراءات التسوية الرضائية أو القضائية

★ خسارة المؤسسة لثلث رأس مالها

★ وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرارية نشاطها

الحرص على اختصار الآجال بدل الحرص على التوصل إلى حلول

ف 439 : تحديد فترة المراقبة لمدة لا تتجاوز في جميع الحالات 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى 3 أشهر بقرار معلل ...

ف 449 : ... ويرفع التعليق والتوقف آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه

دعم سلطة الدائن في تحديد مآل المؤسسة

ف 455 : ... ولا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف اجمالي الديون على الأقل.

ف 459 : إذا ظهر أن الظرف الإقتصادي العام قد شهد **تغيرا هاما** أثر **تأثيرا جوهريا** على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين... أن تعدل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم **50 %** على الأقل من مجمل الديون

تقليص دور اللجنة بدلا من تطويره

- تتمثل أهمية دور اللجنة في :

الإشعار على مستوى التطبيق: تجميع المعطيات والتحري في جدية الصعوبات والتدخل الإداري لإيجاد الحلول المناسبة في الإبان قبل عرضه على اللجنة وإحالاته على المحكمة.

التسوية الرضائية : الحرص على استكمال كل الوثائق قبل عرض الملف على اللجنة و حصر أهم الديون الراجعة للمؤسسات المالية والأداءات والجباية وتقديم رأي فني عند الإقتضاء حول قطاع نشاط المؤسسة.

التسوية القضائية : أهمية رأي اللجنة يبرز خاصة في الملفات الكبرى التي تستوجب تدخل الوزارة لتقديم المساعدة و الدعم لانجاح برامج الإنقاذ

تقليص مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بدلا من تطويره

الفصل 4 جديد من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة

اعلام اللجنة بكل ما يطرأ في مختلف
مراحل الإجراءات

مد رئيس المحكمة الابتدائية
بكل ما توفر لديها من معلومات
كلما طلب منها ذلك

قبول الإشعارات واحالتها على
المحكمة طبقا لمعايير محددة

قبول مطالب التسوية الرضائية
مباشرة واجراء تشخيص أولي
في ظرف شهر

لجنة متابعة المؤسسات
الاقتصادية

ابداء الرأي في مطالب التسوية
القضائية المعروضة من
المحكمة في ظرف 20 يوما

تبدي رأيها وجوبا في برامج الإنقاذ
المعروضة على المحكمة كما يمكنها أن
تقترح برامج للإنقاذ

تقليل مهام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بدلا من تطويره

الفصل 4 جديد من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة

اعلام اللجنة بكل ما يطرأ في مختلف
مراحل الإجراءات

مد رئيس المحكمة الابتدائية
بكل ما توفر لديها من معلومات
كلما طلب منها ذلك

قبول الإشعارات واحالتها على
المحكمة طبقا لمعايير محددة

لجنة متابعة المؤسسات
الاقتصادية

امكانية القيام بمهام المصالحة

قرار محكمة التعقيب عدد 31510.2003

المؤرخ في 22 جوان 2004،

”...وحيث أن الغاية من عرض برنامج الإنقاذ على لجنة متابعة المؤسسة الاقتصادية إنما تركز على ما تتمتع به تلك اللجنة من كفاءة في مثل تلك المسائل و ذلك من خلال تركيبها التي تشمل مختصين من ميادين مختلفة خول لهم المشرع صلاحيات عديدة للوقوف على أسباب الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة و للنظر في إمكانية تجاوزها بالإضافة إلى أن تلك اللجنة تشتغل تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد و عادة ما تكون ملمة بالأسباب الاقتصادية التي قد تؤدي لبعض المؤسسات إلى بعض الصعوبات...”

شكرا على حسن الإنتباه